

بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا محتمل ان اول اما
اما اذا كان لاحد الروايتين مخرج محفوظ ونحوه فالمعصية على الرجوع
او بتغيير نطق فحذف او تشكك في حرف او قد ضيف في ذلك العسكري والولي
والدرقطنى مثال الاول في المتن ما ذكره الدرقطنى ان ابا بكر الصول املئ
حديث من صام رمضان فاتبه ستا من شوال فقال شيئا بالثين للجمعي
قوايا والتحية وفي الاستدراك ما ذكره ايضا ان ابن جرير قال فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليمان ومنهم عتبة بن البذر قاله بالياء والوجهة
والذال المجرى وانما هو بالنون والمهمله وقال التلميذ في تصحيح سليم
بسليم او عكسه ولا يجوز الا للعالم ابدال اللفظ من الحديث بمروى
او نقصه بان يورد الحديث مختصا لانه لا يؤمن من الابدال بما لا يطابق
ومن حذف ماله تعلق كاستثناء وشرط والعالم يؤمن فيه ذلك
وشرطه ان لا يكون مما تعبد بلفظه كالاذكار وان لا يكون من جموع الكلام
وحيث جاز فالاول الاتيان بلفظ الحديث وتامه فان حقي المعنى
اما بان يكون اللفظ مستعملا بقله او بكثرة ولكن في مدلوله دقة ~~التي~~
احتيج في الحالة الاولى الى الكتب المصنفة في الغريب ككتاب الج
عبيد القائم الهرودي والفاوق للزمخشري والنهاية لابن الاثير وهي اجمع
كتب الغريب واسرلها تناولا مع اعواز قليل فيه وقد عرفت
على اختصارها واستدراك ما فاتنا في مجلد (و) احتيج في الحالة الثانية
الى الكتب المصنفة في المشكل ككتاب الطبري والخطابي وابن
عبد البر او لجهالة عطف على قوله لظهن وما بعده او اما
ان يكون الرد لجهالة الروى وذلك اما بذكر نفعه الحقيق دون
الاشهر

بما اشتهر به وضيف في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد والخطيب
مثاله محمد بن ابي بكر بن بشر الكلبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن السائب وكانه بعضهم ابا نصر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابانهم فصار يظن انهم جماعة وهو واحد او ندره رواية ان قلتها و
صنفوا في هذا النوع الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومنى ضيف
في ذلك مسلم او ابراهيم اسمه اختصارا من الروى عنه نقولهم حديثي
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويعرف اسمه بوروده مستمى
من طريق آخر فان سمي الروى والفرد عنه بالرواية واحد بان لم يرو
عنه غيره في مجهول العين فلا يقبل كالمبراهم الا ان يوثق او يسمى و
روى عنه اكثر من واحد ولكن لم يوثق ولم يخرج قال الخليل
فهو مجهول الحال ويسمى ايضا المستور وقد اختلف في قبوله فردوه
الجهوز وصحح النووي وغيره القبول وقال شيخ الاسلام التحقيق الوقف
الى استبانة حاله اوله عطف على اسباب الرد والمبتدع ان كفر
فوضح انه لا يقبل فان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث
الاحكام مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم
مالا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع ما علم عليه من الدين و
الصيانة والتحرز نعم سباب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به
الذهبي في اول الميزان قال مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم
والنقبة والنفاق دنارهم وانما يقبل المبتدع غير من ذكرنا ما دام
لم يكن داعية الى بدعته او لم يرو موافقه او موافق مذهبهم